[81] ويستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة " صلوات ا عليهم " عند وضعه في القبر قبل تشريج (1) (2) اللبن عليه، فيقول: " يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا ا، (3) وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عليا أمير المؤمنين، والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام إلى آخرهم أئمتك، أئمة هدى أبرارا " (4) (5)، فإنه إذا لقنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء ا. فإذا فرغ من وضع اللبن عليه هال (6) التراب على اللبن، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أكفهم (7)، ويقولون وهم يحثون التراب عليه: " إنا وإنا إليه راجعون، هذا ما وعد ا (8) ورسوله، وصدق ا ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ". ويكره للاب أن يحثو على إبنه إذا أقبره التراب، وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه، لان ذلك يقسى القلب (9) من ذوى الارحام. ويربع قبره، ولا يطرح عليه من تراب غيره (10)، ويرفع عن الارض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه، ثم يدار به من أربعة جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس (11)، فإن بقى من الماء شئ صب (12) على وسط القبر.

_____ (1) في ج: " عند وضعه في القبر وتشريج اللبن. (2) شرجت اللبن شرجا ": نضدته أي ضممت بعضه بعضا - مجمع البحرين. (3) في ج زاد بعد قوله " لا إله إلا ا ": " وحده لا شريك له ". (4) في ج: " الهدى أبرارا " وفي د: " هدى أبرار " وفي ه: " الهدى الابرار ". (5) الوسائل، ج 2، الباب 35 من أبواب الدفن، ح 1 و 2 مع تفاوت. (6) في ج، و: " أهال " (7) في و: " أصابع أكفهم ". (8) في ج، د، ز: " وعدنا ا ". (9) في ب: " القلوب ". (10) في ب: " ولا يطرح فيه من غير ترابه ". (11) في ألف، ج: " موضع رأسه ". (12) في ألف، ج: " صبه.
